

بحار الأنوار

- [194] 1 - ب: هارون، عن ابن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس لك أن تأتمن من غشك، ولا تتهم من ائتمنت (1). 2 - ب: عنهما، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته، ولا تأمن الخائن وقد جربته (2). 3 - ل: عن الصادق عليه السلام ناقلًا عن حكيم: البهتان على البري أثقل من الجبال الراسيات (3). 4 - ل: الاربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: المؤمن لا يغش أخاه ولا يخونه ولا يخذله ولا يتهمه، ولا يقول له: أنا منك برئ، وقال عليه السلام: اطلب لأكيك عذرا فان لم تجد له عذرا فالتمس له عذرا، وقال عليه السلام: اطرحوا سوء الظن بينكم فان الله عزوجل نهى عن ذلك (4). 5 - ن: بالاسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: من بهت مؤمنا أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله تعالى يوم القيامة على تل من نار، حتى يخرج مما قاله فيه (5). ص: عنه عليه السلام مثله (6). 6 - مع: أبي، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن عطية، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من باهت مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيهما حبسه الله عزوجل يوم القيامة في طينة خبال، حتى يخرج مما قال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد يخرج من فروج المؤسسات يعني الزواني (7). ثو: ابن المتوكل، عن الحميري مثله (8). (1) قرب الاسناد ص 35. (2) قرب الاسناد ص 40. (3) الخصال ج 2 ص 5. (4) الخصال ج 2 ص 161. (5) عيون الاخبار ج 2 ص 33. (6) صحيفة الرضا ص 8. (7) معاني الاخبار ص 164. (8) ثواب الاعمال: 215.